الأبعاد والتعديلات المتعددة لتكريس المواطنة في قانون الجنسية الموريتانية

نظم المركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية ولاجتماعية ، وبشراكة مع كل من ومؤسسة هانس زايدل الألمانية، و كلية العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة نواكشوط العصرية، والمنتدى الثقافي الجامعي **ندوة وطنية** حول موضوع: " **الأبعاد والتعديلات المتعددة لتكريس المواطنة في قانون الجنسية الموريتانية"**، وذلك يومي 15 و 16مارس 2022، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية .

اليوم الأول كانت **المداخلة الأولى فيه** قدمها الدكتور **المصطفى سيد أحمد البح** من المركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية حول موضوع: **تكريس المواطنة في قانون الجنسية الموريتاني على ضوء التعديلات الأخيرة:** تحدث المحاضر في المقدمة عن الاصلاحات القانونية التي تمخضت عن التعددية السياسية التي أسس لها دستور 20 يوليو 1991 مبينا أنها طالت مجالات سياسية واقتصادية وحتى ثقافية كترقية اللغات الوطنية ودسترتها وتكريس الحريات والحقوق السياسية والمدنية .. إلا أن أساس المواطنة وسببها وهو الجنسية لم يحظ بإصلاحات منذ سن أول قانون للجنسية في موريتانيا 1961 رغم التعديلات المتعددة التي عرفها 1973 ، حيث تراوحت مقاربات هذه التعديلات بين منع تعدد الجنسية بالمطلق في بداية الدولة لحساسية المرحلة وأهمية ترسيم الانتماء الوطني لدولة فتية في إقليم عابر للدولة مرورا بالسماح بتعدد الجنسية ولكن بموجب مرسوم، إلى أن تم في التعديلات الأخيرة بموجب القانون 2021 – 016 الصادر بتاريخ 6 أغسطس 2021 يعدل بعض أحكام القانون رقم 61-112 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1961 المعدل، المتضمن مدونة الجنسية الموريتانية، تكريس مقاربة قانونية وإصلاحية جديدة تكرس لكل مواطن حقوقه الاساسية المتعلقة بالمواطنة الموريتانية دونما مساس بها حتى ولو اكتسب جنسية أخرى طبقا للنص الجديد للمادة 31 جديدة من مدونة الجنسية الموريتانية.

وهي مقاربة فيما يبدو أملتها ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية تراكمت خلال العقود الماضية، بعد أن هاجر كثير من الشباب والأسر والكفاءات

الـوطن إلـى مختلـف القـارات وخاصـة أوربـا والولايـات المتحـدة الأمريكيـة وغيرهما.

بعد ذلك تحدث المحاضر عن تكريس المواطنة من خلال هذا الاصلاح الجديد في محورين

المحور الأول عنونه ب : "حقوق المواطن باعتبار جنسيته بين الأصـالة والتقييد" وناقش فيه مسالة النص الدستوري على حقوق المواطنـة ومـا ارتبط بهـا من حق في التنقل والسفر والعودة للوطن والخروج منه دون قيود سوى التـي ينص عليهـا القانون (المادة 10 من الدستور الموريتاني) موضحا الحقوق الدوليـة التـي نـص عليها أيضا الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادتين 15 و16

واعتبر المحاضر في نهاية هذا المحور أن حرمان المواطن من حقوقه المكتسبة بمجرد العيش أو الاقامـة فـي دولـة أخـرى يعتبـر تعسفا حتـى ولـو اضـطر لحمـل جنسية دولة الاقامة لأسباب اقتصادية ومهنيـة لا تخـرم أصـل انتمائـه لوطنـه الأم . خاصة أن التجريد من الجنسية يحمل معنى الجزاء والعقوبة فنزع الجنسية بصفة عامة حسب ما يرى بعض الدارسين هو تجريد للشخص من جنسيته جبرًا عنه على سبيل الجزاء.

أمـا المحـور الثـاني فقد استعرض فيـه المحاضـر : أثـر التعـديل الأخيـر لمدونـة الجنسية في تمتع مزدوجها بحقوق المواطنة، مركزا على نص المـادتين 30 و31 من قانون الجنسية الموريتاني الجديد رقم القـانون 2021 – 016 الصـادر بتـاريخ 6 أغسطس 2021 يعدل بعض أحكـام القـانون رقم 61-112 الصـادر بتـاريخ 12 يونيو 1961 المعدل، المتضمن مدونة الجنسية الموريتانية.

وتوقف في هذا الصدد عند الاثر المترتب عن هذه التعديلات الجديدة لصـالح الفرد والتي منها

- الاستفادة من التسهيلات في العلاقات الادارية والقانونية
- سهولة ويسر التنقل بين دول العالم

- امكانية تسخير المواطن الموريتاني لهذا التعدد المسموح به لمصلحته في المجال القضائي

- إمكانية الحصول على الحماية الدبلوماسية من الدولة الأم موريتانيا التي يحمل جنسيتها والظفر برعاية مصالحها الادارية والاقتصادية في الخارج بواسطة السفارات والقنصليات الموريتانية المعتمدة في دول المهجر والاقامة.

وأخيرا ذكر المحاضر أيضا الآثار الايجابية لصالح الوطن الام ، مما سيمكن الدولة من من تعزيز العلاقة بينها وبين مواطنينا المغتربين بما يسمح بتشجيع التعاون التقني وينمي الانتاج الوطني، وذلك لأن كثيرا من المواطنين في الخارج لهم دور هام في دعم الاقتصاد الوطني عن طريق التحويلات المالية لأسرهم في داخل موريتانيا، فضلا عن نشر الثقافة الوطنية في دول مهجرهم عن كطريق تعريف تلك الدول على حضارة وثقافة موريتانيا وثقافتها الشنقيطية العربية والاسلامية ذائعة الصيت، مما يحقق في النهاية ازدهارا ثقافيا وحضاريا ينعكس إيجابا على سمعة ودور مورياتنا وتشجيع السياحية في ربوعها.

المداخلة الثانية قدمها الدكتور **الطاهر ولد أحمد** من المركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية حول موضوع **: شروط وآثار اكتساب الاجنبي للجنسية الموريتانية** يعرف الشخص مزوج الجنسية بالشخص الذي يحمل جنسيتين ، أي جنسية بلدين مختلفين حيث ولد في بلد وحمل جنسيته، ثم سافر إلى بلد آخر لسنوات طويلة وحصل على جنسيته.

ولم يكون القانون الموريتاني سابقا يتيح إزواجية التجنس قبل المراجعة الأخيرة بمقضى القانون رقم 2021-016 المعدل لبعض أحكام القانون رقم 61 – 112 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1961 المعدل،المتضمن مدونة الجنسية الموريتانية.

فماهي إذا أهم الشروط التي حددها هذ القانون في ظل تعديله الجديد لاكتساب الأجنبي الجنسية الموريتانية ؟ وما هي الآثار المترتبة عن ذلك ؟

أولا: شروط اكتساب الجنسية الموريتانية في ظل التعديل الجديد لقانون الجنسية

كملاحظة فإن التعديلات التي جاء بها القانون 2021-016 لم تمس أو تطال الإحكام المتعلقة باكتساب الأجنبي للجنسية الموريتانية ، وإنما تركزت أساسا على إكتساب الموريتاني جنسية أجنبية من خلال مراجعة المواد 30 و31 المتعلقة بحالات التعارض الوظيفية والشروط والمركز القانوني للموريتانين الذين يكتسبون جنسيات أجنبية .

وبالرجوع للمادة 18 من القانون 61-112 المعدل بمقتضى قانون 2010-023 صادر بتاريخ 11 فبراير 2010، نجدها تنص على أنه :

لايمكن لأي شخص أن يجنس إذا لم يكن قد اقام اعتياديا عشر سنوات بموريتانيا على الأقل عند تقديمه لطلب التجنيس.

غير أنه يمكن خفض هذه المدة إلى خمس سنوات بالنسبة للمولودين في موريتانيا أو المتزوجين طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية بموريتاني أو موريتانية أو الذين قدموا خدمات استثنائية في موريتانيا.

ويتضح من هذه الفقرة الأخيرة أن المشرع راعي في إسناد منح الجنسية عن طريق الاقامة الاعتيادية مبدأ المساواة بين الجنسين عندما حدد شرط الرابطة الزوجية التي يكون أحد طرفيها مواطنا موريتانيا وفقا لأحكام الشريعية الاسلامية. ونستنتج من خلال ذلك أن مبدأ مراعاة الجانب الديني بالنسبة لطالبي التجنس هو شرط ضروري يلزم احترامه وفقا للمقتضيات الدستورية التي تنص على أن الاسلام دين الشعب ودين دولة .

وعلى الرغم من أن المشرع الوطني حاول المحافظة على وحدة المعتقد بالنسبة لطالبي الجنسية الموريتانية إلا أن بعض الثقرات التي لم يتلاف سدها ستظل بابا مفتوحا وفرصة مؤاتية أمام أصحاب المعتقدات المخالفة والذين لاتربطهم زجات إسلامية بمواطن أو مواطنة موريتانية مادام الشرط الواقف فقط من خلال صريح المادة 18 هو الاقامة اعتياديا لمدة 10 سنوات في موريتانيا.

أعتقد أن ملؤ هذا الفراق حاول المشرع تلافيه من خلال الشروط الواردة في المادة 19 التي تنص على أنه : لا يمكن لأي شخص الحصول على التجنيس مالم يكون:

- سليم الجسد والعقل

- يتكلم بطلاقة إحدى اللغات الوطنية (العربية ،البولارية ،السوننكية،والولفية)

- أن يكون مستقيما وذا أخلاق حميدة وأن لا يكون قد أدين في مخالفة للقانون العام بعقوبة تحرم من الحرية ولا يمكن محوها عن طريق اعادة الاعتبار أو العفو الشامل.

وتطرح هذه الشروط صعوبة في فيما يتعلق منها بالاستقامة والأخلاق الحميدة هل يقصد المشرع بذلك السلوك والمظهر الخارجي لطالبي التجسن؟ أم يقصد سلامة الفكر والمعتقد؟

إذا كان الأمر يتعلق بالمظهر الخارجي فالحكم بسيط بالنسبة للجهة المخولة في تقويم الاستقامة والأخلاق ، أما إذا كان يتعلق بسلامة المعتقد والفكر فإن الأمر يتطلب مستوى

عالي من التحقيق والتتبع لسيرة الأجنبي والتأكد من ماضيه داخل وخارج موريتانيا وهو عملية صعبة قد لا تكون مؤاتية فيما يخص الحالات التي قضى فيها الأجنبي فترة من عمره خارج موريتانيا وما مر به من تجارب وحياة قد لا تجعله يتمتع بالاستقامة والقيم الحميدة على النحو الذي يصبو له المشرع.

وعلى الرغم من أن الطفل القاصر لايمكنه طلب التجنيس في القانون الموريتاني ،إلا هناك حالات تم استثناؤها في أحكام الموارد 13و15 قانون الجنسية ،فالطفل الذي ولد في الخارج من أم موريتانية وأب أجنبي يختار الجنسية في السنة التي تسبق سن الأهلية(المادة 13)

ويصح موريتانيا بقوة القانون وبنفس المساواة مع والديه الطفل القاصر الذي حصل أبوه أو أمه على الجنسية الموريتانية (المادة 15)

ثانيا: أثار اكتساب الأجنبي للجنسية الموريتانية

نصت المادة 23: يتمتع كل شخص حصل على الجنسية الموريتانية بالحقوق المرتبطة بها ابتداء من تاريخ مرسوم التجنيس،ولا يمكن للأجنبي المجنس أن يتقدم لوظفية أو مأمورية انتخابية باستثناء إذا تم إعفاؤه من هذا العائق بموجب مرسوم من مجلس الوزراء وبناء على تقرير معلل من الوزيرين المكلفين بالعدل والداخلية.

المداخلة الثالثة، قدمها الاشتاذ **المامي سيد أحمد محمود،** مستشار قانوني وباحث في القانون العام حول موضوع: **ازدواج الجنسية في القانون الموريتاني وإشكالية تنازع الجنسيات،** بدأ الباحث بتعريف ازدواج الجنسية بأنه هو حصول الشخص على أكثر من جنسية بحيث تثبت له جنسيات في وقت واحد ثبوتا قانونيا وفقا لقانون كل دولة من الدول التي يحمل جنسيتها، موريتانيا عرفت نظام ازدواج الجنسية الموريتاني منذ صدور القانون المنظم للجنسية رقم 61-112 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1961، الا انه كان مشروطا بضرورة الحصول على ترخيص يصدر بموجب مرسوم.

غير أن تعديل القانون المنظم للجنسية الموريتانية بموجب القانون رقم016 – 2021 حمل في طياته حرية ازدواج الجنسية الموريتانية مع أي جنسية أجنبية، الأمر الذي يثير إشكالات عديدة اهمها إشكالية تنازع الجنسيات وما تثيره من صعوبات تعتصي عن الحل والتوفيق حسب الباحث.

اليوم الثاني خصص لقراءة الكتب التالية:

1-حرية التعبير في موريتانيا: دراسة قانونية.

2-التعددية وأزمة بناء الدولة في موريتانيا.

3-تطور نشاط الشركات عابرة القوميات وانعكاساته عالميا وإقليميا.

4-منازعات العقود الإدارية بالبلدان المغاربية.